بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

باب المطلق والمقيد

المطلق: اللفظ الشامل لواحد غير معين، باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه.[1]

---

[1] **يقول المصنف: [المطلق: اللفظ الشامل لواحدٍ غير معين، باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه]** **فالمطلق لغة**: مِن أطلق ، بمعنى خلا وأرسل ، والإطلاق في الألفاظ مستعار من الإطلاق في الذوات ، فالإرسال والتقييد يكون في الذوات ، وليس في الألفاظ فهذا من الاستعمالات المجازية ، إذن فوصف الإطلاق في الألفاظ مستعار من الإطلاق في الذوات ، مثال ذلك: قول القائل: "أعطني حريتي" فالحرية شيء حسي وكقولك: "أطلق هذا اللفظ ، ولا تقيده" فاللفظ لا نستطيع إمساكه ، فهذا نوع من أنواع الاستعارة ، فنستعير معنى التقييد ومعنى الإرسال ، ونستعير هذا المعنى اللفظي إذن فاستخدامه في الألفاظ هو على سبيل الاستعارة ، وأما المقيد فمعناه: ما جُعل فيه قيد ، نقول: "هذا بعير مقيد ، هذا فرس مقيد أو هذه فرس مقيدة".

والمطلق اصطلاحًا هو: "اللفظ الدال على شامل في جنسه " -وهذا تعريف مختصر عما ذكره المصنف- والمراد: أن مثل هذا اللفظ كثير ، لكن المراد منه واحد ، فوصف الإطلاق على هذه الألفاظ يفيد معنى العموم-وقد تم دراسة العام والخاص من قبل- **وسوف نذكر هنا الفرق بين عموم الإطلاق، وبين عموم اللفظ العام**- فعموم لفظ الإطلاق على أفراده بدلي ، وأما عموم اللفظ العام على أفراده استغراقي ، فمثال لفظ الإطلاق قولك: "أريد حلا" فالمطلوب هو حلٌ واحد فقط من الحلول الكثيرة جدًا ، وليس حلاً بعينه ، ومثله: "أريد رجلاً يفعل كذا وكذا" فالمطلوب هو رجل واحد فقط من الرجال الكثيرة جدًا ، وليس رجلاً بعينه ، وأما مثال لفظ العموم كقولك: "أريد كل الرجال أن يفعلوا كذا وكذا" فقد شمل هذا اللفظ كل الرجال وقوله:**[المطلق هو اللفظ الشامل لواحد غير معين]** فالمطلق يشمل في المعنى آحاداً لكن المراد واحدٌ فقط غير معين ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، فعندما أقول: "أريد رجلاً" فهناك حقيقة تشمل هذا اللفظ ، وهي الذكورة والبلوغ ، فالرجل كل ذكر بالغ ، والمرأة كل أنثى بالغة.

وهي: النكرة في سياق الأمر، نحو قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} المجادلة 3 [1] وقد يكون في الخبر مثل قوله عليه السلام: [لا نكاح إلا بولي]. [2]

---

[1] يقول: [وهي النكرة في سياق الأمر – كقولك: "أحضر لي كتاباً – أحضر لي قلمًا" فقولك: "كتابًا وقلمًا" نكرة، وقد جاءت في سياق الأمر، وبدون قيد، فلو أحضر المستمع أي كتاب، وأي قلم، فقد أصاب- نحو قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}] أي: "فالواجب تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فحرروا رقبة" فتشمل الرقبة الأنثى والذكر، البالغة والصغيرة، العربية والعجمية، المسلمة والكافرة، فهذا معنى الإطلاق في وصف الرقبة.

[2] يقول: [وقد يكون في الخبر مثل قوله عليه السلام: {لا نكاح إلا بولي}] فكما أن الإطلاق يكون في الأمر، فهناك إطلاق في الخبر أيضًا، **مثل قول النبي** ﷺ: ﴿**لا نكاح إلا بولي**﴾ فلفظ الإطلاق هنا كلمة: "ولي" فوصف الولي هنا جاء مطلقًا من غير قيد، وقد سبق أن الاستثناء من النفي إثبات، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، ومن هنا جاء الإطلاق، فقد ثبت النكاح بولي مطلقًا، سواء كان ولياً مرشدًا، أو ولياً فاسقًا، وأما قاعدة: النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فهي تقيد العموم من هذا المعنى أيضًا.

ومن هنا استدل بعض أهل العلم بهذه القاعدة في مسألة: جواز النكاح بأي ولي سواء كان عدلاً، أو غير عدل، غير أن هذا المطلق قد قُيد في أحاديث آخر، إذن هناك خلاف بين أهل العلم، هل يشترط في الولي العدالة والإرشاد أم لا؟ قال بعضهم: لا يشترط، بدليل إطلاق وصف الولي بغير قيد هاهنا، وقال البعض: نعم يشترط، إذ أن الباب إذا لم تُجمع طرقه، لم يُعلم فقهه، فلابد من النظر في جميع الأحاديث التي وردت في المسألة، كي نستطيع الحكم عليها، فهناك أحاديث أخرى تشير إلى أنه: لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل، ومرشد أي: صاحب رشد وعقل.

والمقيد: المتناول لمعين، وغير معين، موصوف بأمر زائد عن الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} النساء 92 قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.[1]

والتقييد يكون بثلاثة أشياء: الغاية، والشرط، والصفة.[2] فالغاية نحو: "اضرب زيداً أبدًا، حتى يرجع إلى الحق" لولا التقييد بالرجوع إلى الحق، لاقتضى ضربه أبدا.[3]

---

[1] ذكرنا أن المقيد ما جُعل فيه قيد من بعير ونحوه، وهو مقيد بوصف، إذن فالمقيد هو: اللفظ المتناول لمعين وغير معين، لكنه موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، لأن الحقيقة الشاملة لجنسه تعطيني إطلاقًا، كقولك عند وصف شيء من هذا الإطلاق: "أريد رجلاً مصريًا - أريد رجلاً يجيد لغة كذا - أريد رجلاً يجيد صنعة كذا " فلما قلت بالإطلاق قيدت بوصف، ونحو قوله تعالى: ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ وهذه في كفارة القتل الخطأ فلو وقفنا عند كلمة ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ فهذا يعطينا إطلاقًا، سواء كانت رقبة مؤمنة، أو كافرة، لكنه قيد هذا الإطلاق بوصف الإيمان، فقال: ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ فلا يجزئ في كفارة القتل الخطأ إلا رقبة مؤمنة ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ فمن لم يجد الرقبة المؤمنة _وليس من لم يجد الدية_ ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾.

قوله: [قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع] فلو قال: "شهرين" على الإطلاق أفاد شهرين متتابعين، وأفاد شهرين متقطعين، لكن عندما يقول: ﴿**شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ فقد قيده بالتتابع، ونفى عنه الإطلاق.

[2] يقول:[والتقييد يكون بثلاثة أشياء _فتقييد المطلق يكون بثلاث حالات_ الغاية والشرط والصفة] فهناك المطلق المقيد بالغاية، والمطلق المقيد بالشرط، والمطلق المقيد بالصفة، فهذه ثلاثة أشياء تقيد المطلق.

[3] فقد قيد هذا الإطلاق لغاية، وهي حتى يرجع إلى الحق، وهذه تسمى: منتهى الغاية، كقولك: "خرجت من بيتي مسافرًا، حتى بلغت الإسكندرية" =

وأما الشرط فمثل: "من جاءك من الناس فأعطه درهمًا " قيد بالشرط. [1]
وأما الصفة، فمثل قولك: "أعط القرشيين المؤمنين" قيد بصفة الإيمان، ولولاه لوجب إعطاء كل قرشي. [2]

=فمنتهى غاية سفري كانت بقعة الإسكندرية ، وكقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ فهنا قيد هذا الإطلاق بغاية ، ومن الممكن أن تكون هذه الغاية وذاك التقييد متصل أو منفصل ، مثاله قوله تعالى:﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخر ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ فهناك غاية للانتهاء عن قتال أهل الكتابين ، وهي: إذا رضوا بالإقرار بالجزية عن صغار فهنا تقييد بالغاية متصل ، كذلك هناك تقييد بالغاية منفصل ، فإن الجزية تظل مدفوعة إلى نزول المسيح عليه السلام: ﴿**ليوشكن أن ينزل فيكم المسيح عيسى بن مريم، حكمًا مقسطًا، فيضع الجزية**﴾ أي: يرفضها ، فالجزية مستمرة إلى نزول المسيح عيسى بن مريم _عليه السلام_ وقد أخبر العلماء أن هذا ليس نسخًا_ وسيأتي باب النسخ في نهاية الكتاب- لأن حكم الجزية مغيى بغاية ، فهذا الإطلاق في وجوب أخذ الجزية من اليهود ، والنصارى ، ومن أُلحق بهم_ مغيى بغاية ألا وهي نزول المسيح عيسى بن مريم في آخر الزمان ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية.

[1] يقول: [وأما الشرط فمثل: "مَن جاءك من الناس، فأعطه درهمًا" قيد بالشرط] فهذا نوع من التقييد ، حيث قيد إعطاء الدرهم لمن يأتي إليه فقط ، فالمجيء هو الشرط "من جاءك من الناس" وليس المقصود إعطاء كل الناس ، فقوله: "من جاءك" قيد بالشرط.

[2] يقول: [وأما الصفة، فمثل قولك: "أعط القرشيين المؤمنين" قيد بصفة الإيمان ولولاه لوجب إعطاء كل قرشي] فهناك قرشيين ليسوا بمؤمنين ، فهذا قيد بصفة الإيمان ، ولولاه لوجب إعطاء كل قرشي.

فصل: ورود لفظين

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد، لم يخل من أن يكونا في حكمين، أو في حكم واحد[1] الأول: لا يُحمل أحدهما فيه على الآخر إجماعًا، سواء اتفق السبب أو اختلف، مثل خصال الكفارة، إذا قُيد الصيام بالتتابع، وأطلق العتق.[2] وكذلك تقييد الشهادة بالعدالة، لا تقتضي تقييد الرقبة بالإيمان.[3]

---

[1] يقول: [إذا ورد لفظان مطلق ومقيد _في موضوع واحد_ لم يخل _في القسمة الافتراضية_ من أن يكونا في حكمين، أو في حكم واحد] كأن يكون هناك دليل يشابه دليلاً آخر، أحدهما مطلق، والآخر مقيد، فإما إن يأتي كل دليل منهما في حكم وإما أن يأتيان في حكم واحد.

[2] يقول: [الأول:_ وهو الذي في حكمين_ لا يُحمل أحدهما فيه على الآخر إجماعًا سواء اتُفق السبب أو اختلف، مثل: خصال الكفارة، إذا قُيد الصيام بالتتابع، وأُطلق العتق] فلو أن هناك آية أو حديث في الكفارة ذُكر فيها وصف الرقبة مقيدة، وآية أخرى أو حديث ذكرت وصفًا زائدًا عن الآية الأولى مطلقة، فهل يُحمل المطلق على المقيد؟ يقول تعالى في ذكر أحكام كفارة اليمين: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ**﴾ فتحرير الرقبة هنا مطلق، وأما الصيام في قوله:﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ فمطلق من جهة، ومقيد من جهة أخرى، فمن جهة أن العدد ثلاثة فمقيد، ومن جهة أنهم متتابعات أو غير متتابعات فمطلق من هذه الحيثية.

[3] يقول: [وكذلك تقييد الشهادة بالعدالة، لا تقتضي تقييد الرقبة بالإيمان] والمعنى: أنه ليست كل كفارة جاء وصفها مقيدًا في موضع، أن تكون مقيدة في كل المواضع لأجل أنها كفارة، فالكفارات تختلف عن بعضها البعض، فهناك كفارة في القتل الخطأ، وكفارة في الأيمان، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار فالأحكام تختلف، إذن: إن اختلف الحكمان، لم يُحمل المطلق على المقيد إجماعًا.

وأصل ذلك: أن القياس من شرطه اتحاد الحكم، وهو معدوم هنا.[1] وأما الثاني: وهو كونهما في حكم واحد، فلا يخلو من أن يتعلقا بسبب واحد أو سببين، فالأول مثل قوله عليه السلام: {لا نكاح إلا بولي} مع قوله: {لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل} فإنه يحمل المطلق منهما على المقيد عندنا، خلافًا للحنفية، وعن المالكية كالمذهبين.[2]

---

[1] يقول: [وأصل ذلك: أن القياس من شرطه اتحاد الحكم، وهو معدوم هنا] أي: وأصل ومستند الإجماع في مسألة عدم حمل المطلق على المقيد مع اختلاف الحكمين هو: أن القياس من شرطه اتحاد الحكم **وبيان ذلك:** أنه عندما يكون هناك كفارة بالصيام المتتابع _تقييد_ وكفارة أخرى بعتق رقبة، سواء مؤمنة أو غير مؤمنة _إطلاق_ هل يحملنا ذلك على جعل العتق مقيداً بالإيمان، قياسًا على أن الصيام مقيداً بالتتابع؟ بالطبع: لا؛ لأن الإجماع يرفض ذلك؛ إذ أن القياس من شرطه اتحاد الحكم، هذه أولاً، كما أنه _القياس_ معدوم هنا، فإن حمل المطلق على المقيد نوع قياس أصلاً، وشرط القياس: اتحاد الحكم، ونص المسألة تقول: إذا كان الحكمان مختلفان لا يُحمل المطلق على المقيد.

[2] يقول: [وأما الثاني: وهو كونهما في حكم واحد_ أي: إذا جاء المطلق في موضع والمقيد في موضع آخر، هل يحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم؟_ فلا يخلوا من أن يتعلقا_ المطلق والمقيد، أو الدليلان الواردان في هذا الباب_ بسبب واحد أو سببين، فالأول مثل قوله عليه السلام: [لا نكاح إلا بولي] مع قوله [لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل] فهنا اتحد الحكم والسبب في الدليلين، أما اتحاد الحكم فهو شرطية الولاية، وأما اتحاد السبب فهو في عدم ائتمان المرأة على بضعها؛ لسهولة انخداعها بعاطفتها، فلو وكلنا لها الاستبداد بأمر النكاح من غير ولي ولا شهود لسهُل تفريطها في صيانته، إذن فإنه يحمل المطلق على المقيد كقاعدة قولاً واحدًا_ في هذه المسألة_ ولا يوجد فيها نزاع، **وهنا مسألة:** لماذا أخذ بعض العلماء بالإطلاق في قوله: ﴿**لا نكاح إلا بولي**﴾ ولم يلتزم بهذه القاعدة وهي حمل

ولنا: أن تقيّد أحد اللفظين صريح في اشتراطه، فوجب اعتباره كالملفوظ.[1]

وأما إن تعلقا بسببين مثل تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وإطلاقها في كفارة الظهار، فهل يحمل أحدهما على الآخر؟ فيه روايتان، أحدهما: لا يحمل عليه، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، والحنفية، والثانية: يحمل عليه، اختارها القاضي.[2]

المطلق على المقيد؟ **والجواب:** لأنهم يخالفون فقط في التطبيق في فروع المسألة وليس في القانون، فلا يوجد فيه نزاع، إذن فهم ليسوا مخالفين في القانون، وإنما في تطبيق المسألة، فلربما قالوا بأن حديث الولي المرشد ضعيف، لأجل ذلك لا يصلح إلى تقييد المطلق، إنما لو سلم عندهم لقيدوا به هذا المطلق، إذن فالنزاع في التطبيق، وليس في التأصيل **والحاصل:** أنه قد ورد هنا المطلق والمقيد في حكم واحد مع اتحاد السبب في هذين الحديثين ﴿**لا نكاح إلا بولي**﴾ _مطلق_ وقوله:﴿**لا نكاح إلا بولي مرشد**﴾ _مقيد_ فالمطلق في وصف الولي في الحديث الأول، يحمل على المقيد وهو الإرشاد أو الرشد في وصف الولي في الحديث الثاني.

وقوله: [فإنه يحمل المطلق منهما على المقيد عندنا، خلافًا للحنفية، وعن المالكية كالمذهبين] فيه إشارة إلى التفريق النظري في المسألة.

[1] يقول: [ولنا: أن تقيّد أحد اللفظين صريح في اشتراطه_ اشتراط الرشد في الولي_ فوجب اعتباره كالملفوظ].

[2] يقول: [وأما إن تعلقا بسببين، مثل: تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وإطلاقها في كفارة الظهار، فهل يحمل أحدهما على الآخر؟ _فهذه هي الصورة الثانية أنه إذا أتى المطلق والمقيد في حكم واحد مع اختلاف السبب، كأن يرد دليل مطلقا على سبب، ويرد دليل آخر مقيداً على سبب آخر، ففيه قولان للعلماء، هما روايتان في مذهب أحمد: يحمل، ولا يحمل_ فيه روايتان، أحدهما: لا يحمل _المطلق على المقيد_ اختارها أبو إسحاق بن شاقلا _بكسر القاف، وتخفيف اللام_ والحنفية والثانية: يحمل عليه، اختارها القاضي] أبو يعلا الفراء _رحمه الله_

وعن الشافعية والمالكية كالمذهبين.[1] ووجه قول القاضي: إن الله تعالى قال: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ) ولم يذكر عدلا، ولا يجوز إلا عدل، وظاهر ذلك: حمل المطلق على المقيد.[2] وأيضاً فإن العرب تطلق في موضع، وتقيد في موضع، وتحمل أحدهما على الآخر، كما قال:

نَحنُ بما عِندنا، وَأَنتَ بما * عِندكَ راضٍ، وَالرَأيُ مُختَلِفُ.

وقال آخر: وما أدري إذا يممتُ أرضا * أريد الخير أيهما يخليني.

أألخير الذي أنا أبتغيه، أم * الشر الذي هو يبتغيني[3]

---

[1] يقول: [وعن الشافعية، والمالكية كالمذهبين] فالشافعية والمالكية أيضاً لهما قولان في المسألة ، فكما أن الحنابلة عندهم روايتان عن أحمد في المسألة الأخيرة ، كذلك الشافعية عندهم قولان ، والمالكية لهم قولان عن الإمام.

[2] يقول: [ووجه قول القاضي:_ وهي الرواية الثانية_ إن الله تعالى قال: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ) ولم يذكر عدلا، ولا يجوز إلا عدل، وظاهر ذلك: حمل المطلق على المقيد] فقد أطلق أمر الشاهدين ، ولم يذكر عدل أو غير عدل ، ولكن لما كان المستصحب في باب الشهادة أنه لابد من عدالة الشهود ، حمل المطلق على المقيد

[3] القائل هنا هو: محصن بن ثعلبة ، الملقب: بالمثقب العبدي ، شاعر جاهلي له ديوان شعر ، ليس من أهل الوثنية ، لكنه لم يبلغ الإسلام ، وقصيدته هذه قصيدة عجيبة لها أثرها في التاريخ الإسلامي ، والشريعة الإسلامية ، وفيها يتعرض إلى ذكر معاني الصحبة ، فيقول:

فإمَّا أنْ تكونَ أخي بحقٍّ ★ فأعرِفَ منكَ غَثّي من سَميني

وإلاَّ فاطَّرحني واتخذني ★ عَدُوّاً أتَّقيكَ وتَتَّقيني

وما أدري إذا يَمَّمتُ أرضاً ★ أُريدُ الخَيرَ أيُّهُما يَليني

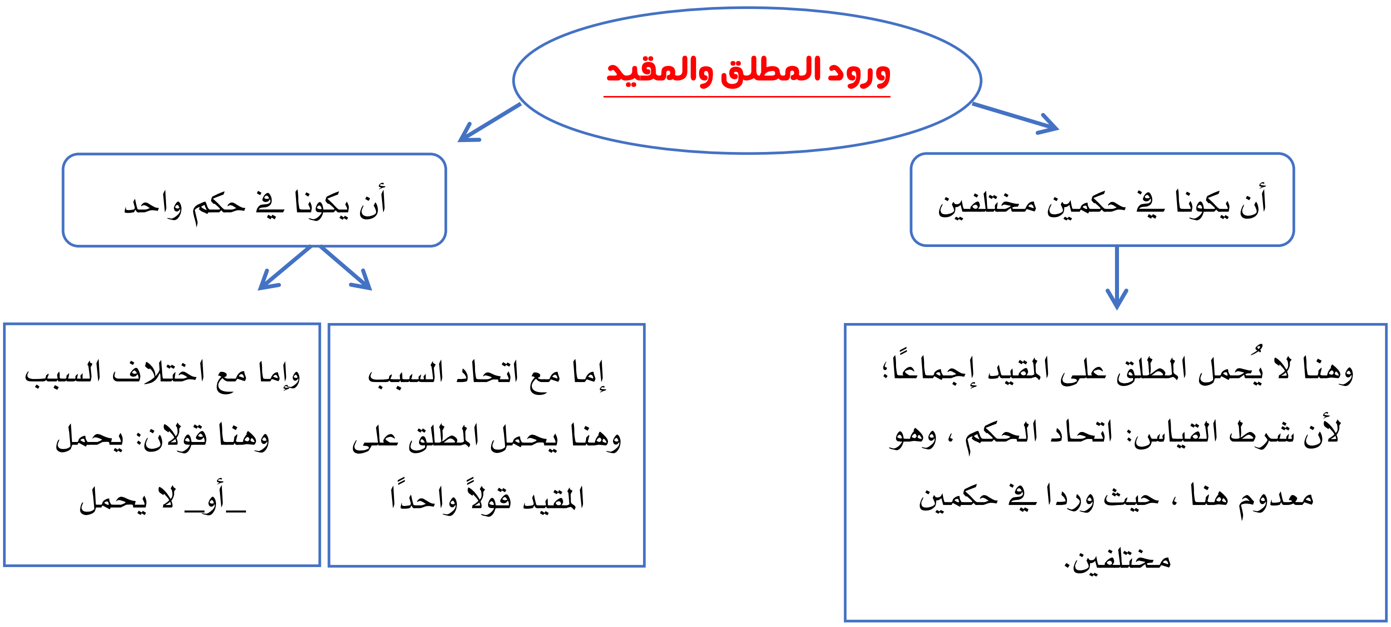
أألخَيرُ الذي أنا أبْتَغيهِ ★ أمِ الشَّرُّ الذي هو يَبْتَغيني

يقول الحافظ بن حجر ـرحمه اللهـ: " قصيدة المثقب العبدي كثيرة الحكم والأمثال" وكان محمد بن العلاء يقول: " لو كان الشعر مثل هذا ، لوجب على الناس أن يتعلموه" أي: لو كان الشعر كله مثل هذا ، لكان من واجبات الدين أن ندرس الشعر ، ولوجب على الناس أن يتعلموه.

وقد عني البخاري رحمه الله بهذه القصيدة ، وذكر بيتًا من هذه القصيدة مستدلاً بها في تفسيره في ذكر قوله تعالى عند تفسير سورة التوبة :

إذا ما قمتُ أرحلها بليلٍ ★ تأوَّهُ آهةَ الرَّجلِ الحزينِ

والحاصل: أن العرب تطلق في موضع ، وتقيد في موضع ، وتحمل أحدهما على الآخر وأن مذهب الجمهور: أنهما إذا تعلقا بسببين ، مثل: تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل ، وإطلاقها في كفارة الظهار ، فتحمل الرقبة في كفارة الظهار ، على قيد الإيمان على القواعد العامة عند جمهور أهل العلم ، وهذا اختيار القاضي الذي ينصره صاحب الكتاب.



باب المجمل

المجمل: ما لا يُفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره، مثل قوله تعالى: [وءاتوا حقه يوم حصاده] الأنعام 141 لا يُفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، فلابد من بيانٍ يوضح جنسه وقدره، إلا أنه إذا ورد ذلك وجب اعتقاد وجوبه، إلى أن يرد بيانه فيجب امتثاله. [1]

---

[1] **يقول: [المجمل: ما لا يُفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره]** وذلك كأن يقول لك أحد كلام لا تفهم منه مراده ، فتطلب منه توضيح مقصده من كلامه حيث أن كلامه يحمل معاني كثيرة ، إذن فالمجمل هو: ما لا تتضح دلالته ، وبعض العلماء قال هو: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر ، **هذا في اصطلاح بعض العلماء.**

وفي اللغة : المجمل _أي_ المجموع ، كأن يجمع الكلام مع بعضه ، وعندما ذم النبي ﷺ اليهود ، قال: ﴿**لعن الله اليهود لما حرم عليهم الشحوم** _شحوم السنان وشحوم الآليات في الغنم_ **جملوه**﴾ أي: قاموا بتسييحه كي يكون غير واضح المعالم فيختلط ما هو حلال _كالشحم الذي اختلط بعظم_ بما هو حرام- كشحوم السنان وشحوم الآليات في الغنم_ ومن هنا أخذ العلماء هذا المعنى ، وجعلوه في باب من أبواب أصول الفقه في دلالات الألفاظ ، وقالوا: أن المجمل ما لا تتضح دلالته ، وأنه ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر ، وأنه ما لا يُفهم المراد به من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره.

قوله: [مثل قوله تعالى: {وءاتوا حقه يوم حصاده} لا يُفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، فلابد من بيانٍ يوضح جنسه وقدره] فالآية هنا لم تحدد لنا نوع النبات ولا القدر الواجب لإخراج هذا الحق ، ولا المقدار الي يخرج للفقراء والمساكين ، ولت تحدد لنا مصارف أخرى تستفيد من هذا المال ، ومن هنا فهذا الدليل مجمل فلا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ ، فلا بد من بيان يوضح جنسه ، وقدره ومصارفه ، ومسائله ، ونحو ذلك.

ويجوز بيان المقطوع بالمظنون وعكسه، عند إمامنا، وأكثر العلماء.[1] وحكى ابن حامد رواية في اعتبار المماثلة في المُبيِّن والمُبَيَّن في القوة والضعف، اختاره الكرخي[2] ولنا: أن السنة تبين القرآن، والقرآن يبين السنة، قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} النحل 44 ولأن البيان لا تعلق له بالوجوب، إنما يتعلق بصفة المبين، والوجوب يتعلق بدليلٍ غيره.[3]

قوله: [إلا أنه إذا ورد ذلك وجب اعتقاد وجوبه، إلى أن يرد بيانه فيجب امتثاله] أي: إذا ورد اللفظ المجمل وجب اعتقاد وجوبه ، إلى أن يرد بيانه لاحقًا ، فيجب امتثاله في الجملة أولاً ، إذ أنه قد ورد بصيغة الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وعليه فيجب اعتقاد وجوب ذلك الأمر المجمل ، إلى أن يأتي بيانه ، وهذا يتعلق بمسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، فعندما يأتي وقت الحصاد حينها سيأتيك بيان ذلك الأمر المجمل ، من أنه في كل أربعين شاة شاةٌ ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وإنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، ونحو ذلك.

[1] يقول: [ويجوز بيان المقطوع بالمظنون وعكسه، عند إمامنا، وأكثر العلماء] والمعنى أنه يجوز بيان المقطوع ثبوتيًا كالقرآن والمتواتر من السنة ، بالمظنون كالسنة الأحادية ويجوز عكسه وهو بيان المظنون ثبوتيًا كالسنة الأحادية ، بالمقطوع كالقرآن والمتواتر فعندما تأتي السنة الأحادية مجملة كحديث آحاد صحيح ، أو صحيح لغيره أو حسن ، أو حسن لغيره ، فيصح بيان هذا المجمل من القرآن أو السنة المتواترة.

[2] يقول: [وحكى ابن حامد رواية في اعتبار المماثلة في المُبيِّن _ اسم فاعل_ والمُبَيَّن _اسم مفعول_ في القوة والضعف، اختاره الكرخي] أي أن الكرخي _وهو حنفي المذهب_ يشترط المماثلة في بيان المجمل ، فبيان المقطوع ثبوتًا يكون بالمقطوع ثبوتًا ولا يصح عنده بيان المقطوع بما هو أقل منه كالمظنون ، غير أن مذهب الأكثرين لا يشترط ذلك ، فيصح عندهم بيان المقطوع ثبوتًا ، بالمظنون ثبوتًا كما سبق بيانه.

[3] ولنا: أن السنة تبين القرآن، والقرآن يبين السنة، قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} فالسنة وظيفتها أصلاً أنها تبيين القرآن ، كما أن القرآن

فصل: الألفاظ الواردة المجملة

في ألفاظ واردة في الكتاب والسنة ادعي فيها الإجمال، ومنها التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان، كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} النساء 23 و {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} المائدة 3 .[1] قال القاضي: هذه مجملة؛ لأن التحريم تعلق بنفس الأمهات والميتة، وليس ذلك في مقدورنا، فلم يجز أن يحرَّم علينا.[2]

قد بين السنة في مواضع، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فجعل القرآن مُبيِّنًا للسنة.

قوله: [ولأن البيان لا تعلق له بالوجوب ، إنما يتعلق بصفة المُبيِّن، والوجوب يتعلق بدليل غيره] والمعنى: أن مسألة البيان ليس لها علاقة في كون الحكم واجب ، أو غير واجب ، وإنما هو بيان وترجمة فقط للآية أو الحديث.

أمثلة على بيان السنة للقرآن: قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ فهذا دليل مجمل فتأتي السنة لبيان كيفية الصلاة ﴿**صلوا كما رأيتموني أصلي**﴾ ويقول تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**﴾ فهذا دليل مجمل فتأتي السنة لبيان كيفية الحج: ﴿**خذوا عني مناسككم**﴾ وهذا هو الغالب أن تقوم السنة بالبيان والتوضيح للقرآن ، ولكن أحياناً يقوم القرآن بهذا الدور.

[1] يقول: [في ألفاظ واردة في الكتاب والسنة ادعي فيها الإجمال، ومنها التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان، كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} و {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} فهذه أدلة ليست مجملة ، ولكن ادعي فيها الإجمال ، من حيثية أنه لم يذكر في أي أبواب التحريم يكون؟ هل تحريم الأمهات يكون في باب القتل ، أم في باب الأكل؟ أم في باب البيع والشراء؟ أم في باب النكاح؟ كذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾.

[2] يقول: [قال القاضي: هذه مجملة؛ لأن التحريم تعلق بنفس الأمهات والميتة، وليس ذلك في مقدورنا، فلم يجز أن يحرم علينا] فذهب القاضي إلى أن هذه الأدلة مجملة=

وقال أبو الخطاب: ليس بمجمل، بل هو ظاهر في الفعل، وهو تحريم الاستمتاع بالأمهات، والأكل من الميتة؛ لأن ذلك هو المقصود بالتحريم المضاف إلى كل واحد منهما.[1]

ومنها قوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} المائدة 6 قالت الحنفية: "هو مجمل؛ لأنه يحتمل إرادة الكل، وإرادة البعض"، وليس بصحيح، بل أراد الكل، وهو كذلك في اللغة، ولذلك لا تسمى الناصية رأسًا، كما لا تسمى العين وجهًا، والباء للإلصاق.[2]

= ولم يدعى فيها الإجمال، [1] أما أبو الخطاب_ من الحنابلة_ فقال:[ليس بمجمل بل هو ظاهر في الفعل، وهو تحريم الاستمتاع بالأمهات، والأكل من الميتة؛ لأن ذلك هو المقصود بالتحريم، المضاف إلى كل واحد منهما] والمعنى: أن الخطابي يقول: ليس بمجمل، بل هو ظاهر في الفعل، وهو: تحريم الاستمتاع بالأمهات، وتحريم الأكل من الميتة؛ لأن ذلك هو المقصود بالتحريم المضاف إلى كل واحد منهما فلا يرد على ذهن السامع أبدًا _ولو غير مسلم_ عند سماع قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وأخواتكم**﴾ أن الآية لها علاقة بالأكل والذبائح مثلاً، ولو ورد ذلك فإنه يكون نوع من أنواع التكلف، ونوع من أنواع التعسف، كذلك الأمر في قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ فلا يرد على ذهن السامع أنها في باب النكاح مثلاً ومن هنا يقول أبو الخطاب أن إيراد الإجمال في هذا الموضع ليس بقوي.

[2] يقول: [ومنها_ موضع آخر أدعي فيه الإجمال_ قوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} المائدة 6 قالت الحنفية: "هو مجمل؛ لأنه يحتمل إرادة الكل، وإرادة البعض" _فلا ندري أي جزء من الرأس نقوم بمسحه، لذلك فهو مجمل _ يقول المصنف ردًا على الحنفية: وليس بصحيح، بل أراد الكل، وهو كذلك في اللغة _ إذ أن حقيقة اللفظ_ لفظ أمسح _ هو مسح الكل، وليس مسح البعض، فلو طلب منك شخصٌ بأن تقوم بعمل Scanner مسح ضوئي لورقة ما، فهل تقوم بعمل مسح جزئي لهذه الورقة، أم مسح كلي؟ بالطبع مسح كلي؛ لأن حقيقة اللفظ تقتضي الشمول، وليس الجزء، وهذا وفاقا لمالك _رحمه الله_

ومنها قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة 275 قال القاضي: مجمل؛ لأنهم قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) فاحتجنا إلى معرفة كل منهما، قال أبو الخطاب: ليس بمجمل والواجب حمله على عمومه في كل ما يسمى بيعًا، إلا ما خصه الدليل.[1]

قال: وما احتج به القاضي فهو حجة عليه؛ لأنهم فرقوا بين البيع والربا في الاسم وإنما قالوا هو مثله في المعنى، وعن المالكية كالمذهبين.[2]

قوله: [ولذلك لا تسمى الناصية رأسًا، كما لا تسمى العين وجهًا، والباء للإلصاق] وهذه مشاكلة فقهية بين العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فقال الإمام أبو حنيفة: أنه يكفي ربع الرأس وهي الناصية، وذلك بأن يمسح رأسه بأربعة أصابع فأجاب المصنف: لا تسمى الناصية رأسًا، كما لا تسمى العين وجهًا إذ لو قلنا بمسح بعض الرأس في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للزم منه القول بمسح بعض الوجه في قوله:﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ كأن يغسل عينيه، أو أنفه فقط وهذا مما لم يقل به أحد، فكيف تجيزون مسح البعض في الرأس، ولا تجيزونه في غسل الوجه؟! وأما الباء في قوله:﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فهي للإلصاق، وليست للتبعيض، فتكون اليد ملاصقة للرأس عند المسح، وتمر بها على كامل الرأس.

[1] يقول: [ومنها قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) قال القاضي: مجمل؛ لأنهم قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) فاحتجنا إلى معرفة كل منهما، قال أبو الخطاب: ليس بمجمل والواجب حمله على عمومه في كل ما يسمى بيعًا، إلا ما خصه الدليل] فكل ما يتعاطاه الناس مبادلة على سبيل التمليك فهو بيع، إلا ما ورد الدليل بالتحريم.

[2] يقول: [قال: وما احتج به القاضي فهو حجة عليه؛ لأنهم _الكفار المعترضون_ فرقوا بين البيع والربا في الاسم _ولم يقولوا أنهما واحد_ وإنما قالوا: هو مثله في المعنى _وأن البيع إلحاق بالربا، فجعلوه شيئين، وليس شيء واحد_ وعن المالكية كالمذهبين] فلهم مذهبان في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ مذهب بأنه مجمل ومذهب بأنه غير مجمل.

ومنها قول النبي ﷺ: [لا صلاة إلا بأم القرآن] و [لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل] و [لا صلاة إلا بطهور] و[لا عمل إلا بنية] و [لا نكاح إلا بولي] كل ذلك ليس بمجمل، خلافا للحنفية؛ لأن حرف النفي إذا دخل على ذلك وجب حمله على معانيه الشرعية، وهي: نفي الصلاة، والصيام، والنكاح الشرعي بدون ذلك.[1]
ومنها قوله عليه السلام: [عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان] أراد رفع حكمه، لعدم إمكان رفع صورته، وكلامه يجل عن الخلف.[2]

---

[1] يقول: [ومنها قول النبي ﷺ: { لا صلاة إلا بأم القرآن} و { لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل} و { لا صلاة إلا بطهور} و { لا عمل إلا بنية} و { لا نكاح إلا بولي} كل ذلك ليس بمجمل، خلافا للحنفية؛ لأن حرف النفي إذا دخل على ذلك وجب حمله على معانيه الشرعية، وهي: نفي الصلاة، والصيام، والنكاح الشرعي بدون ذلك]

فحقيقة الإشكال بين الحنفية والجمهور في تلك المسألة هي: أن الحنفية يقولون بأن (لا النافية) تدخل على نفي الذوات ، ونفي الاعتداد الشرعي ، ونفي الكمال ، مما يدل على أن هذا الخبر يكون مجملاً؛ لعدم بيان أي من هذه الثلاثة هو المراد؟
فأجاب الجمهور: أن كتاب الله هو كتاب تشريع ، يتحدث عن أمور يعتد بها شرعاً أو غير معتد بها شرعاً ، عن أمور صحة وبطلان ، فهو لا يناقش قضية نفي الكمالات ولا نفي الذوات ولا نحو ذلك ، وعليه فإن حرف النفي إذا دخل على ذلك_ يعني على " لا صلاة ولا صيام ، ولا عمل ، ولا نكاح" وجب حمله على معانيه الشرعية وهي: نفي الصلاة الشرعية ، والصيام ، والنكاح الشرعي ، فيكون المعنى: " لا صلاة معتد بها شرعاً إلا بطهور ، ولا عمل مقبول عند الله إلا بنية ، ولا نكاح معتد به شرعاً يُفرق بينه وبين سفاح إلا بولي " وهكذا..

[2] يقول: [ومنها قوله عليه السلام: {عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان} أراد رفع حكمه؛ لعدم إمكان رفع صورته، وكلامه يجل عن الخلف] والصحيح أن نقول: " رُفع عن أمتي." _أي_ رُفع عنه الحساب ، ورفع عنه قلم المعاقبة ، وليس المراد: رفع عن=

= أمتي الخطأ؛ لأن الخطأ وقع بالفعل من العبد ، ولكن لما كان الباعث على الذنب هو الخطأ لم يحاسبه الشرع ، ورفع عنه قلم المعاقبة ، ورفع حكم الخطأ والنسيان لعدم إمكان رفع صورته ، لأن الصورة واقعة لا محالة ، فالله تعالى قد غفر كلمة الكفر للرجل الذي قال: " اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح " فرفع الله تعالى عنه حكم الخطأ ، ولم يحاسبه على قوله.

قوله: [وكلامه يَجِّلُ عن الخُلْف] _أي_ يعظم ويصان عن الخلف وهو الاختلاف والمراد: أن قوله ﷺ: ﴿**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**﴾ خبرٌ ، ولو خلف هذا الخبر لصار كذبًا ، والكذب مستحيل عليه ﷺ في البيان والتشريع.

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا